No. 51463

Turkey
and
Kuwait

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Kuwait concerning the Reciprocal Promotion and Protection of Investments. Kuwait City, 27 May 2010

Entry into force: *8 May 2013 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 20 November 2013*

Turquie
et
Koweït

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de l'État du Koweït concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Koweït, 27 mai 2010

Entrée en vigueur : *8 mai 2013 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 20 novembre 2013*

سيتم إنهاؤها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وأي نزاع نشأ قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تسري أحكام الاتفاقية السابقة. وأي نزاع ينشأ بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية يمكن تسويته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الأخرة ١٤٣١ هـ الموافق ليوم السابع والعشرون من شهر مايو ٢٠١٠ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة التركية والإنجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية .

في حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية تركيا

مهمت شمشك
وزير المالية

عن
حكومة دولة الكويت

احمد راشد الهارون
وزير التجارة والصناعة

مادة ١١

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٢

دخول حيز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين الطرفين المتعاقدين كتابة ومن خلال القنوات الدبلوماسية لاستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض. وتظل سارية النفاذ لمدة خمسة عشر (١٥) عاماً، وتستمر سارية النفاذ ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم إخطار كتابي قبل سنة من نهاية الفترة الأولية التي مدتها خمسة عشر سنة للطرف المتعاقد الآخر لإنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق.

٣- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين في أي وقت. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا لنفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٤- فيما يخص الاستثمارات التي تمت أو اكتسابها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ما لم ينطبق على هذه الاتفاقية، فأن أحكام كل المواد الأخرى من هذه الاتفاقية تستمر نافذة المفعول لفترة عشرة (١٠) سنوات أخرى لاحقة من تاريخ هذا الإنهاء.

٥- تستبدل هذه الاتفاقية وتحل محل الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت وجمهورية تركيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تم التوقيع عليها في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ في أنقرة والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ ابريل ١٩٩٢ (المشار إليها فيما بعد "الاتفاقية السابقة")، والتي

٤- إذا لم يتمكن رئيس محكمة العدل الدولية من أداء المهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين وفق الحالات المحددة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذهِ المادة، فإن نائب الرئيس يقوم بإجراء التعيينات، ولكن إذا كان نائب الرئيس لا يمكنه أداء المهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، تتم التعيينات من قبل العفو الذي يليه في المنصب للمحكمة والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

٥- فإن لمحكمة التحكيم فترة ثلاثة شهور(٣) من تاريخ اختيار الرئيس أن توافق على قواعد الإجراءات والتي تتوافق مع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، فإن لمحكمة التحكيم أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن تخصص قواعد الإجراءات مع الأخذ بالاعتبار القواعد العامة المعترف بها لإجراءات التحكيم الدولية.

٦- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار وفقاً لهذه الاتفاقية وطبقا لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانبه، وكذلك أتعاب ممثليه في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى خاصة بإجراءات التحكيم يتحملها كل من الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما، ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم بناء على تقييمها أن تقضي في أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من التكاليف أو كلها. فيما يتعلق بالأمور الأخرى، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

٧ – لن يتم عرض نزاع على محكمة التحكيم الدولية بموجب أحكام هذه المادة، إذا كان نفس النزاع قد عرض أمام محكمة تحكيم دولية أخرى بموجب المادة ٨ ولا تزال معروضة على المحكمة.

مادة ١٠

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت في أقليم أحد الطرفين المتعاقدين، وفق لقوانينها وأنظمتها الوطنية من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد بدء دخول هذه الاتفاقية الحالية حيز النفاذ.

٥- قرارات التحكيم تكون نهائية وملزم لجميع أطراف النزاع. يلتزم كل طرف متعاقد لتنفيذ الحكم وفق قانونه الوطني.

٦- في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو خلاف ذلك، أو في تنفيذ أي قرار أو حكم، والمتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، يجب على طرف متعاقد ألا يدفع بمثابة الدفاع بحصانته السيادية، في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، فإنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في النزاع الاعتراض على حقيقة أن المستثمر الذي هو الطرف المعارض الآخر في النزاع قد استلم تعويض كلي أو جزئي تغطي خسائره وفقا لتعويض أو ضمان المنصوص عليه في المادة ٧ من هذه الاتفاقية. ومع ذلك لا يقدم النزاع إلى التحكيم الدولي من قبل الطرف الضامن وفقا لأحكام هذه المادة، إذا كان النزاع نفسه، قد عرض على التحكيم الدولي من قبل المستثمر.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسعى الطرفين المتعاقدين بحسن نية وروح التعاون للوصول إلى تسوية عادلة وسريعة لأي نزاع بينهم والذي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وبهذا الشأن، يوافق الطرفين المتعاقدين الدخول بمفاوضات مباشرة بناءة للوصول إلى تلك الحلول. إذا لم يتمكن الطرفين المتعاقدين من الوصول إلى اتفاق خلال ستة شهور (٦) بعد بدأ المنازعات بينهم من خلال الإجراءات المذكورة يجوز عرض النزاع بطلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

٢- خلال شهرين (٢) من استلام الطلب ،على كل طرف متعاقد تعيين محكم . يختار المحكمان محكم ثالث كرئيس، الذي يكون مواطن من دولة ثالثة. في حال فشل أي طرف متعاقد في تعيين محكم ضمن الوقت المحدد، يمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات.

٣- إذا كان كلا المحكمين لا يمكنهم أن يتوصلا إلى اتفاق حول اختيار الرئيس خلال شهرين (٢) بعد تعيينهم، يعين الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.